بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٠٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ من القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعى عليه/وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي صلاح جاسم محمد .
المميز عليه/المدعي /احمد عبدالله عبد وكلائه المحامين محمود نجم عبدالله وعلي السعيدي وعبد العزيز سعود .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيلاه أمام محكمة بداءة الزاب بأنه سبق وان قامت المديرية العامة للتسجيل الجنائي التابعة لدائرة المدعى عليه (المميز)/اضافة لوظيفته بتأشير قيد جنائي وفق احكام المادة (٤٤/ق .ع) ضد المدعي واعتباره محكوماً لمدة خمسة عشر سنة في عام (١٩٩٦) حسب مقتبس الحكم الصادر من محكمة جنايات صلاح الدين في حينها ، وقد فوجئ المدعي بهذا القيد الذي الحق به ضرراً كبيراً لانه لا يستند الى أي حقائق قانونية او واقعية حسب ما جاء بالادعاء ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيلاه بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ طالباً فيها الحكم بالزام المدعى عليه بدفع تعويض عن الضرر المادي والادبي الذي لحق به والذي يقدره بمبلغ (٨٥٠.٠٠٠.٠٠٠) ثمان مائة وخمسون مليون دينار عراقي ، كما وطلب الحكم بالغاء القيد المؤثر في المديرية العامة للتسجيل الجنائي التابعة لدائرة المدعى عليه / اضافة لوظيفته والزامه بالغاء القيد ورفعه من سجلات وحاسبات المديرية العامة للتسجيل الجنائي ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة الزاب بتاريخ ٢٠١١/٨/١١ وبعدد اضبارة (٨٥٦/ب/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلبه بالتعويض المطالب به والمذكور اعلاه لعدم وجود ضرر اصاب المدعي والحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بالغاء اسم المدعي من سجلات مديرية التسجيل الجنائي في وزارة الداخلية لعدم صحتها وعدم وجود قرار حكم صادر بحق المدعي بهذا الخصوص وتأشير ذلك في سجلات مديرية التسجيل الجنائي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، طعن رئيس الادعاء العام بالقرار انف الذكر طعناً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . مرفق ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

لمصلحة القانون وبناءاً على الطعن المذكور قررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار العدد (٥٥/هيأة الطعن لمصلحة القانون/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بقبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم المطعون فيه بقدر تعلق الامر بالقيد الجنائي واعادة الدعوى لمحكمتها لاحالتها الى محكمة القضاء الاداري لان الدعوى اصبحت متعلقة فقط بطلب رفع القيد لجنائي بعد ان رد طلب التعويض واكتسب قرار الرد درجة البتات ، ونتيجة القرار المذكور قررت محكمة استئناف كركوك الاتحادية بعد ان وردت اليها الدعوى البداتية منقوضة من محكمة التمييز الاتحادية للاسباب الواردة بالقرار الصادر المذكور بموجب محضر جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ وبعد الاضبارة المرقمة (٢٦٦/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي بالزام المدعى عليه بحذف القيد في سجل مديرية التسجيل الجنائي بحق المدعي والمستند الى قرار محكمة جنايات صلاح الدين المرقم (٧٨/ج/٩٣) في ١٩٩٦/٧/١٦ ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/٢/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والاسباب الواردة فيه حيث تأيد لمحكمة القضاء الاداري بحكمها المميز ان المعلومات المثبتة في السجل الجنائي ضد (المدعي) المميز عليه تخالف المعلومات الواردة في قرار الحكم المرقم (٨٧/ج/١٩٩٣) من حيث تاريخ وقوع الحادث حيث ورد في استمارة السوابق ان الحادث وقع في ١٩٩٤/١٢/١٢ في حين ورد في القرار ان الحادث وقع في ١٩٩٢/٢/١٨ وان الحكم صدر عن موضوع يختلف عن الموضوع المدعى به . يضاف الى ان احالة المتهم من قاضي التحقيق الى محكمة الجنايات كان بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧ اي بتاريخ سابق على وقوع الجريمة لذلك وجدت محكمة القضاء الاداري ان قرار الحكم المبرز من قبل وكيل المدعى عليه (المميز) لايصلح ان يكون اساساً للمعلومات الواردة في السجل الجنائي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتيحادي

العدد: ١٠٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

المقيدة ضد (المدعي) المميز عليه لختلاف تاريخ وموضوع الحكم عن المعلومات المثبتة بحق المدعي في السجل الجنائي . وانتهت المحكمة الى ان الاصل براءة الذمة وان من يدعي العكس عليه تقديم الدليل ، ولان الدليل المبرز في الدعوى لايصلح ان يكون اساساً لاثبات مانسب الى المدعي من تهمة سرقة سيارة والحكم عليه من محكمة جنايات صلاح الدين بحكمها المرقم (٧٨/ج/١٩٩٣) المؤرخ في ١٩٩٦/٧/١٦ . وانتهت المحكمة الى الحكم بالزام المدعى عليه بحذف القيد من سجل مديرية التسجيل الجنائي بحق المدعي (احمد عبدالله عبد خلف حسين الجبوري) المستند على قرار محكمة جناية صلاح الدين المرقم (٧٨/ج/١٩٩٣) المؤرخ ١٩٩٦/٧/١٦ وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة فكان قرارها صائباً قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية لانها كانت موضوع تدقيق ومناقشة مستفيضة في الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني